

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١٩٩ "مكرر") الصادر في يوم الخميس ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ - ١٧ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

## الفصل الأول

### واجبات وزارة التربية والتعليم

مادة ١ - تتولى وزارة التربية والتعليم مهمة تربية الجيل تربية صالحة لينشأ كل فرد صحيح الإيمان ، نوح الخلق ، مستنير الفكر ، قوى الجسم محبا لوطنه ، معتبرا بقوميته العربية ، مدركا لواجباته وملتزما بالمعلومات الضرورية التي تجعله مواطنا صالحا تادرا على خدمة بلاده وأمنه العربية .

ولأداء هذه المهمة تقوم وزارة التربية والتعليم بما يلي :

(أ) تأسيس المدارس والمعاهد والجامعات على اختلاف درجاتها وأنواعها وإدارتها .

(ب) تنظيم شؤون التربية الرياضية والاجتماعية والكشافية والفتوة في هذه المدارس والمعاهد .

(ج) الإشراف على التعليم الخاص وتنظيم شؤونه .

مادة ٢ - التعليم في المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية الرسمية مجاني ، وفي مرحلة التعليم الابتدائي إلزامي ، وتحدد الوزارة في مطلع كل عام دراسي المناطق التي يطبق فيها الإلزام حسب إمكانياتها .

مادة ٣ - يحدد - بقرار جمهوري - العقوبات والغرامات التي تترتب على أولياء الأطفال الذين يمتنعون عن إرسال أولادهم إلى المدارس في مناطق الإلزام .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تنظيم وتحديد الملاك الخاص لوزارة التربية والتعليم بالإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات النافذة ؛

وعلى قانون الموظفين للإقليم السوري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن ارتباط المفتشين في وزارة التربية والتعليم للإقليم السوري ؛

قرر :

يحدد الملاك الخاص لوزارة التربية والتعليم في الإقليم السوري على الشكل التالي :

## الباب الأول

مهمة وزارة التربية والتعليم وتحديد صلاحياتها

## الفصل الثاني

## جهاز الوزارة وصلاحيات إدارتها

مادة ٤ - يتألف جهاز الوزارة من الوزير وهو المرجع الأعلى للوزارة يوازره في عمله أمين عام وأمين مساعد وإدارات عامة ودوائر عامة وشعب في الإدارة المركزية ومديريات للتربية والتعليم في الإدارات الفرعية في المحافظات .

مادة ٥ - تحدد اختصاصات ومسئوليات الأمين العام والأمين المساعد ومديري الإدارات في الإدارة المركزية ومديري التربية والتعليم ومساعدتهم في المحافظات بقرار من وزير التربية والتعليم .

## الباب الثاني

في تحديد عدد الموظفين وكيفية انتقائهم وتسلسل وظائفهم

## الفصل الأول

في تحديد عدد الموظفين

مادة ٦ - يحدد عدد ومراتب موظفي الإدارات المركزية والفرعية كما هو مبين في الجداول المرفقة لهذا القرار .

مادة ٧ - يحدد سنويا عدد موظفي التعليم الابتدائي والثانوي والفني من كل مرتبة في الموازنة .

مادة ٨ - لوزير التربية والتعليم إحداث إدارات ودوائر جديدة في الوزارة وفق مقتضيات المصلحة وذلك ضمن حدود عدد الوظائف الإجمالي الوارد في الجداول المرفقة لهذا القرار الجمهوري وتحديد اختصاصات وأعمال هذه الإدارات والدوائر به قرار يصدر عنه .

## الفصل الثاني

في انتقاء الموظفين

مادة ٩ - تؤلف وظائف وزارة التربية والتعليم على اختلاف أنواعها ومراتبها ملاكاً مشتركاً واحداً ويتم نقل الموظفين فيما بينها ضمن حدود الشروط والتقدير الواردة في هذا القرار الجمهوري والقرارات الوزارية الصادرة بناء على أحكامه .

مادة ١٠ - يتم تعيين لوظائف الإدارات المركزية والفرعية في ملاك الوزارة من المرتبة الخامسة فما دون وفق أحكام قانون الموظفين .

مادة ١١ - يشترط للتعيين بوظيفة معلم في التعليم الابتدائي في الحصول على شهادة دور المعلمين ومعاهدهم أو ما يعادلها - ويعين حاملها بالمرتبة الثامنة والدرجة الأولى بدون مسابقة ، ويجوز تعيين معلمين وكلاء ممن لا يحملون هذه الشهادة وتحدد شروط تعيين هؤلاء ومؤهلاتهم ومقدار أجرهم اليومي أو الشهري وكيفية استحقاقه بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ١٢ - يعين معلمو الحرف في مدارس التعليم الفني من بين الناجحين في المسابقة التي يحدد شروطها وزير التربية والتعليم ويتم التعيين على النحو التالي :

( أ ) في المرتبة السابعة والدرجة الثالثة إذا كانوا من حملة شهادة الدراسة الثانوية الصناعية أو ما يعادلها .

( ب ) في المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة إذا كانوا من حملة شهادة الدراسة الإعدادية الصناعية أو ما يعادلها .

( ج ) في المرتبة التاسعة والدرجة الثالثة إذا كانوا ممن لا يحملون إحدى هاتين الشهادتين ، ويجوز منح المرشحين للتعيين في الفئات الثلاث مرتبة زائدة إذا أثبتوا ممارستهم للحرفة التي يجسروا في مسابقتها مدة عشر سنوات على الأقل ، ودرجة واحدة فقط إذا كانت المدة خمس سنوات على الأقل .

مادة ١٣ - يشترط للتعيين في وظيفة مدرس في التعليم الإعدادي والثانوي والفني ما يلي :

( أ ) الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وشهادة جامعية عليا في مادة الاختصاص ويتم التعيين بموجبهما على الشكل التالي :

( ١ ) يعين حامل الشهادة الجامعية العليا من كليات التربية ومعاهد المعلمين العالية أو ما يعادلها وفق قواعد تعادل الشهادات في المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة .

( ٢ ) يعين حامل الشهادة الجامعية العليا في مادة الاختصاص المعترف بها أو ما يعادلها في المرتبة الخامسة والدرجة الأولى .

( ٣ ) يعين حامل شهادة الماجستير مع الإجازة في مادة الاختصاص المعترف بها أو ما يعادلها في المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة .

( ٤ ) يعين حامل شهادة الدكتوراه مع (الإجازة أو الماجستير) في مادة الاختصاص المعترف بها أو ما يعادلها في المرتبة الرابعة والدرجة الثانية .

( ب ) النجاح في مسابقات التعيين ، ويستثنى من هذا الشرط حاملو شهادة كليات التربية ومعاهد المعلمين العالية أو ما يعادلها والموفدون ضمن الشروط القانونية .

## الفصل الثاني

### في التعويضات

مادة ١٧ - يمنح بدل تمثيل للأمين العام للوزارة ومديرى التربية والتعليم في المحافظات ويحدد مقداره في الموازنة .

مادة ١٨ - يحدد التعويض عن الأعمال الإضافية التي يقوم بها موظفو الادارات المركزية والفرعية خارج اوقات الدوام الرسمي وكيفية استحقاقه بقرار من وزير التربية والتعليم على أن يكون ذلك ضمن حدود نظام التعويضات العام للموظفين وتصرف هذه التعويضات من الاعتمادات المخصصة لها في بند الرواتب في الموازنة .

مادة ١٩ - يحدد نصاب التدريس الأسبوعي لموظفى التعليم والقواعد التي تتبع في منح التعويض عن ساعات العمل الإضافية لهؤلاء الموظفين وكيفية استحقاقها بقرار من الوزير .

ويمكن عند الضرورة أن يعهد بساعات التدريس الشاغرة في التعليم الإعدادى والثانوى والبنى إلى غير موظفى التعليم لقاء تعويض يحدد مقداره وكيفية استحقاقه بقرار من الوزير .

وتصرف هذه التعويضات من الاعتمادات المخصصة لها في بند الرواتب في الموازنة .

مادة ٢٠ - يمنح موظفو الوزارة الذين يكفون بأعمال الامتحانات العامة والمسابقات تعويضات يحدد مقدارها وكيفية استحقاقها بقرار من الوزير .

ويمكن أن تشمل هذه التعويضات موظفى الوزارات والادارات العامة الأخرى أو من يدعى لذلك من غير الموظفين .

وتصرف هذه التعويضات من الاعتمادات المرصودة في الموازنة .

مادة ٢١ - يمنح موظفو التعليم الذين يكفون القيام بإدارة المدارس والمعاهد أو كالتها تعويض إدارة يحدد مقداره وشروط استحقاقه بقرار من الوزير .

مادة ١٤ - يشترط لبلوغ موظفى الوزارة على اختلاف أنواعهم المرتبة الأولى الحصول على شهادة جامعية عليا وتحدد بقرارات تصدر عن وزير التربية والتعليم الأمور التالية :

(١) شروط مسابقات التعيين لموظفب التعليم الإعدادى والثانوى والبنى .

(ب) المستويات والشروط الخاصة بانتقال موظفى وزارة التربية والتعليم بين مختلف وظائف الوزارة .

(ج) توزيع وظائف الإدارة على اختلاف أنواعها بين الإدارة المركزية والدوائر الفرعية في المحافظات .

## الفصل الثالث

### في تسلسل وظائف ومراتب موظفى التعليم

مادة ١٥ - يحدد تسلسل وظائف التعليم وفق ما يلى :

المرتبة	الصف	
٤٤٥٦٧٧٨	معلم	(١) وظائف المعلمين
٤٤٥٦٧٧٨٨٩	معلم حرفة	(ب) وظائف معلمى الحرف
٢٤٣٤٤٥	مدرس	(ج) وظائف المدرسين

## الباب الثالث

### في اللجان والمجالس والتعويضات

## الفصل الأول

### في اللجان والمجالس

مادة ١٦ - لوزير التربية والتعليم تأليف لجان ومجالس دائمة أو مؤقتة للقيام بالمهام والاختصاصات التي يحددها لها بقرارات تصدر عنه .

وتحل هذه المجالس واللجان محل المجالس واللجان التي كانت قائمة في الوزارة قبل صدور هذا القرار الجمهورى .

مادة ٣٠ - يعنى موظفو التعليم الذين يحملون شهادة دور المعلمين و معاهدهم أو ما يعادلها من فحص اجتياز الحلقة المنصوص عليه في قانون الموظفين .

مادة ٣١ - يجوز عند الضرورة نذب المعلمين للعمل في المدارس الإعدادية والثانوية والفنية .

مادة ٣٢ - يجوز نذب المدرسين والمعلمين للعمل في المدارس الخاصة ويتأثرون على تقاضى رواتبهم من دوائهم الأصلية .

كما يجوز وضع هؤلاء خارج الملاك تحت تصرف المدارس الخاصة وفق الأحكام المتعلقة بالوضع خارج الملاك تحت تصرف الإدارات والمؤسسات العامة في قانون الموظفين .

مادة ٣٣ - يمنح موظفو التعليم الذين يقبلون في كلية التربية بصفة نظامية بناء على موافقة مسبقة من وزارة التربية والتعليم إجازة دراسية بدون راتب تعتبر فيها مدة دراستهم خدمة فعلية وتدخل في حساب الترفيع والتقاعد ، وإذا اضطرت الموظف إلى إعادة الدراسة في بعض الصفوف فلا تدخل مدة الإعادة في هذه الخدمة .

مادة ٣٤ - إذا حصل المعلم المعين سابقا على أساس شهادة الدراسة الثانوية على شهادة دور المعلمين أو معاهدهم فيصنف معلما من المرتبة الثامنة والدرجة الأولى إذا لم يكن قد بلغ هذه الدرجة عند نيله هذه الشهادة وإذا كان قد بلغها أو تجاوزها فيصنف بدرجة واحدة أعلى من درجته الحالية ويحفظ الموظف المصنف بموجب أحكام هذه المادة بقدمه المكتسب في درجته السابقة قبل التصنيف من أجل الترفيع المقبل

مادة ٣٥ - إذا حصل المدرس على شهادة عليا أعلى من الشهادة التي يحملها وكانت هذه الشهادة تخوله التعمين بدرجة أعلى من الدرجة التي عين على أساسها في الملاك وفق أحكام المادة (١٣) من هذا القرار الجمهوري فيصنف في تلك الدرجة إذا لم يكن قد بلغها بتاريخ حصوله على الشهادة الجديدة وإذا كان قد بلغها أو تجاوزها فيصنف في درجة واحدة أعلى من درجته الحالية ويحفظ الموظف المصنف بموجب أحكام هذه المادة بقدمه المكتسب في درجته السابقة قبل التصنيف من أجل الترفيع المقبل .

## الباب الرابع

### أحكام خاصة بموظفي المحاسبة

مادة ٢٢ - تحدد صلاحيات واختصاصات مدير المحاسبة ومحاسبي الإدارات في وزارة التربية والتعليم بقرار يصدر من وزير الخزانة .

مادة ٢٣ - تحدد صلاحيات واختصاصات موظفي المحاسبة ( من وظيفة رئيس دائرة محاسبة فما دون ) وكيفية توزيع أعمالهم وتحديد مسؤولياتهم بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ٢٤ - تملأ وظيفة مدير المحاسبة ووظائف محاسبي الإدارة المخصصة لوزارة التربية والتعليم من موظفي وزارة الخزانة وفق الأحكام الخاصة بذلك في ملاك هذه الوزارة أما بقية الوظائف من وظيفة رئيس دائرة محاسبة فما دون فتملأ وفق أحكام هذا القرار الجمهوري .

مادة ٢٥ - تكلف مديرية محاسبة وزارة التربية والتعليم ودوائرها وشعبها في الإدارات المركزية والفرعية بمسك دفتر الرواتب نيابة عن دوائر الخزانة .

مادة ٢٦ - يجوز منح أمناء الصناديق ومحاسبي المدارس المعتمدين لقبض الرواتب وغيرها تعويض مسئولية شمريا مقطوعا بمحدد مقداره وكيفية استحقاقه بقرار من وزير التربية والتعليم ويصرف من الاعتادات المرصودة له في بند الرواتب في الموازنة .

مادة ٢٧ - يسمح لدوائر الخزانة بتأدية رواتب موظفي ومستخدمين وزارة التربية والتعليم إلى معتمدى قبض الرواتب قبل يومين من تأديتها على أن لا تدفع للمستحقين إلا في موعد التأدية .

## الباب الخامس

### أحكام منفردة

مادة ٢٨ - يتم إحداث المدارس والمعاهد على اختلاف أنواعها في جميع مراحل التعليم بقرار من مدير التربية والتعليم في المحافظة بعد موافقة الوزارة .

مادة ٢٩ - يخضع موظفو التعليم عند اجتيازهم للحلقة لأحكام الخاصة بذلك في قانون الموظفين .

الباب السادس

أحكام انتقالية

مادة ٣٦ - يسمى حكا موظفو التعليم القاعون على العمل بتاريخ صدور هذا القرار بالأصناف المقابلة لمراتبهم ودرجاتهم في هذا القرار الجمهوري .

مادة ٣٧ - يحتفظ موظفو التعليم الابتدائي المعينون على أساس ملاك الوزارة السابق ولم يبلغوا المرتبة الثامنة بأوضاعهم الحالية إلى حين بلوغهم هذه المرتبة .

مادة ٣٨ - يحتفظ المدرسون المعاونون والمدرسون المساعدون الذين عينوا أو صنفوا في هذه الوظائف على أساس ملاك الوزارة السابق ولم يبلغوا المرتبة الخامسة بأوضاعهم الحالية إلى حين بلوغهم هذه المرتبة .

مادة ٣٩ - يعين خريجو دور المعلمين الريفية الذين حصلوا على شهادتها نتيجة دراسة سنتين فقط بعد شهادة الدراسة الإعدادية معلمين في الدرجة الثالثة من المرتبة الثامنة .

مادة ٤٠ - يستثنى من شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها الواردة في المادة (١٣) من هذا القرار الجمهوري خريجو كلية الشريعة بدمشق الذين انتسبوا لهذه الكلية قبل العام الدراسي ١٩٥٩ / ١٩٦٠ عند تعيينهم في وظائف مدرسي الديانة وبيق تعيين هؤلاء خاضعا لأحكام المادة (٣٢) من ملاك الوزارة السابق (المرسوم التشريعي رقم ٨٦ في ١٩٤٧/٦/٣٠) .

مادة ٤١ - تصرف الزيادات المالية الناتجة عن ملء الوظائف الجديدة في هذا القرار الجمهوري من الوفرة في اعتماد بنود الرواتب في فروع موازنة وزارة التربية والتعليم بالإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ .

مادة ٤٢ - تُلغى أحكام قانون المعارف العام رقم ١٢١ تاريخ ١٩٤٤/١٢/٣١ ، والمرسوم التشريعي رقم ٨٦ الصادر في ١٩٤٧/٦/٣٠ ، والقانون رقم ٢١١ في ١٩٥٤/٨/٢ والقانون رقم ١٧٣ في ١٩٥٦/٢/٢ والمرسوم الجمهوري رقم ٢٢٤ مكرر في ١٩٤٥/٣/٣ ، وجميع الأحكام المخالفة لهذا القرار الجمهوري .

مادة ٤٣ - يجعل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ ( ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ) .

جمال عبد الناصر

جدول  
موظفي الإدارات المركزية والفرعية لوزارة التربية والتعليم  
في الإقليم السوري  
الجدول الأول

المرتبة	العدد	الوظيفة
ممتازة درجة ١	١	الأمين العام
٢٠٣	١	المساعد
١	١	مدير إدارة البحوث
١	١	مدير التعليم الإعدادي والثانوي
١	١	الابتدائي
١	١	الفني
١	١	الخاص
١	١	مدير التربية الرياضية والاجتماعية والفتوة
١	١	مدير التدريب
١	١	مدير الشؤون الإدارية والقانونية
١	١	مدير البعثات العلمية والعلاقات الثقافية
٢	١	مدير المكتب الفني
٢	٢	مدير (عضو في إدارة البحوث)
٢	١	مدير الكتب المدرسية
٢	١	مدير الامتحانات
٢	١	مدير الإحصاء
٢	١	مدير الذاتية وشؤون الموظفين
٢	١	مدير الأبنية المدرسية
١	١١	مديرو التربية والتعليم في المحافظات
٢	٥	مديرون مساعدون للتربية والتعليم في الوزارة والمحافظات

الجدول الثاني - المفتشون

المرتبة	العدد	الوظيفة
١	٥	مفتش أول للتعليم الإعدادي والثانوي والفني والشؤون الإدارية والمالية
٢	٢٧	مفتشون للتعليم الإعدادي والثانوي والفني والشؤون الإدارية والمالية
٣	١٠	مفتشون للتعليم الإعدادي والثانوي والفني والشؤون الإدارية والمالية
٣	٢٥	مفتش للتعليم الابتدائي
٤	٧٥	"

الجدول الرابع وظائف المحاسبة			الجدول الثالث وظائف الدوائر والشعب		
المرتبة	العدد	الوظيفة	المرتبة	العدد	الوظيفة
	١	مدير محاسبة .....	٣	٢٩	رئيس دائرة .....
٢ } فملاك وزارة الخزانة	١٣	محاسب إدارة .....	٤	٥٠	« شعبة .....
٣	١٦	رئيس دائرة محاسبة .....	٥	٤٢	معاون رئيس شعبة .....
٤	٢٠	« شعبة » .....	٦	٤٣	مفتي رئيسي .....
٥	٢٥	معاون رئيس شعبة المحاسبة .....	٧	٤٠	« .....
٦	٦٠	مراقب رئيسي (محاسب أو معتمد) .....	٨	٣٥	كاتب رئيسي أول .....
٧	٤٠	« أول ( « « « ) .....	٩	٣٠	« « ثاني .....
٩٨	٨٠	« ثان ( « « « ) .....	١٠	٣٢	« أول .....
١٠	١٢	« (كاتب محاسبة) .....			